

قواعد الاحكام

[350] إذا تجرد عن تكذيب الغريم. السابع: في سبيل الله، وهو كل مصلحة كبناء القناطر، وعمارة المساجد، وإعانة الزائر (1) والحاج، ومساعدة المجاهدين، وقيل (2): يختص الأخير (3)، ولو أعطي الغازي منه (4) فصرفه في غيره استعيد. ويسقط سهم المؤلفه والساعي والغازي حال الغيبة إلا مع الحاجة إلى الجهاد، ولا يشترط في الغازي والعامل الفقير. الثامن: ابن السبيل، وهو المنقطع به وإن كان غنيا في بلده، وكذا الضيف، ولا يزداد على قدر الكفاية، فإن فضل أعاده. الفصل الثاني: في الأوصاف يشترط في الأصناف السبعة - غير المؤلفه -: الإيمان، فلا يعطى الكافر (5) ولا مخالف للحق، والأولاد تتبع الأباء في الإيمان وعدمه، ويعيد المخالف ما أعطى مثله. وفي اعتبار العدالة قولان (6).

_____ (1) في المطبوع و (أ) " الزائرين ". (2) قال به: المفيد في المقنعة: ص 241، والشيخ في النهاية: ص 184، وسار في المراسم: ص 133، قالوا: " في سبيل الله: وهو الجهاد ". (3) في (ب): " يخص به الأخير ". (4) في (أ) و (ج) و (د): " فيه ". (5) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " كافر ". (6) اشترطها: السيد المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ج 3 ص 79، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ص 172، والشيخ في المبسوط: ج 1 ص 247، والقاضي في المهذب: ج 1 ص 169، وابن حمزة في الوسيلة: ص 129.
